فيما تتوقّـــف عليه الأحـــكام (دراســـــة أصوليـــة تطبيقية)

د . إبراهيـــم علي عيبلو – قسم الدّراسات الإسلامية – الأكاديمية الليبية فرع مصراتة
د . هشام محمد التائب – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة مصراتة

مقدّمـــــــــة :

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آلـــه ، وصحبه ، وأتباعه ، وبعد : فإن من أسماء القـــرآن الكريم : (الحكـم العربـــي) ، قال – تعالى- : (**وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ**) (1) ، والقصد من الدراسات الشرعية هو : أن يحيط المكلف علماً بكل ما له وما عليه من الأوامر والنواهي ، ومن ذلك : الأحكام الوضعية من الأسباب ، والشروط ، والموانع ، وكون الشيء صحيحاً أو فاسداً ، والعزيمة ، والرخصة ، والأداء ، والإعادة ، والقضاء .

أسباب اختيار البحث:

1 – كونه يعالج نوعاً من دراسة علم أصول الفقه ، وهو ما تتوقف الأحكام عليه .
2 – الوقوف على مدى أهمية الموضوعات المتعلقة بالحكم الوضعي .
3 – أهمية ما تتوقف عليه الأحكام بالنسبة للمكلف .

أهمية البحث :

من خلال ذكـــر أسباب اختيار الموضـــوع تكـــون قد بانت أهميته ؛ لأن الأسباب شواهـــد على مكانة ما تتوقف عليه الأحكام من الأسباب ، والشروط ، والموانـــع ، (العلمية والعملية) ، وفائدتها للدراســـة في الفقه العملي ؛ فمن المبادئ والمسلمات أن الأشياء التي تكشف عن الرغبة في شيء ما : تدل على مكانة ذلك الشيء (2) .

أهـــداف البحث :

1 – بيان العلاقة بين ما تتوقف عليه الأحكام والأحكام التكليفية بوجه عام .
2 – دراسة ما تتوقف عليه الأحكام التكليفية أصولاً وفقهاً .
3 – بيان أثر ما تتوقف عليه الأحكام في الفقه العملي .

حدود البحث :

سيقتصر الموضـــــوع بمشيئة الله – عزوجل- على دراســـــة ما تتوقف عليه الأحكام من الأسباب ، والشـــروط ، والموانع ، وتقسيماتها عند بعض علماء المالكية كالقرافـــي وابن عاصـــــم .

مشكلة البحث وأسئلته :

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية :

1 – هل هناك علاقة بين ما تتوقف عليه الأحكام والحكم التكليفي ؟

2 – هل يوجد اختلاف بين المدارس الأصولية في تحديد حقيقة ما تتوقف عليه الأحكام ..؟ وهل هو لفظي أو معنوي ...؟ .

3 - هل يوجد اختلاف في تقسيمات ما تتوقف عليه الأحكام ..؟ وهل يوجد أثر معنوي لهذا الاختلاف ..؟ .

الدّراســـــات الســـــابقـــة :

لم نطلـــع على أي بحث أو كتاب معنون بنفس عنوان موضوع الدراســـــة (ما تتوقف عليه الأحكام) ســـوى ما يوجد من بعض المباحث الأصولية في بعض كتب المالكية الأصولية كابن جـــزي في : (تقريب الوصول إلى علم الأصول) ، وابن عاصم في منظومته الأصولية المسماة : (مرتقى الوصول إلى علم الأصول) .

خطـــــــة البحث :

سارت دراســـة هذا الموضوع مفصلة وموزعة على : مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مطالب ، وخاتمة ، ذكرنا في التمهيد : حقيقة الحكم الوضعي بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ، والفـــرق بينه وبين الحكم التكليفي ، أما المطلب الأول فجاء في السبب وأقسامه ، وأما المطلب الثاني فجاء في الشرط وأقسامه ، والمطلب الثالث جاء في المانع وأقسامه عند القرافي ، والرابع جاء في أقسام ما تتوقف عليه الأحكام وتعددها من منظومة مرتقى الوصول .

تمهيد ـ الاطـــار المفاهـــيمي :

تعريف الحكم الوضعي باعتبار كونه مركباً إضافياً :

1 – تعريف الحكم لغة واصطلاحاً : أما لغة فهو العلم والمعرفة والفقه (3) ، ومنه قول المولى - جل وعلا - **(يُيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا)** (4) .

وهو : الفصل والقضاء بين الناس لمنع الشقاق والتعدي (5) ، ومنه قول المولى - جل وعلا - (**إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا**) (6) .

وأما في الاصطلاح فاختلفت عباراتهم الأصولية على أكثر من عشرة : فقيل : هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (7) ، وقيل : هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (8) ، وقيل : هو : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً (9) ، وجميع التعاريف التي ذكرها الأصوليون لم تسلم من النظر والاعتراض (10) .

2 – تعريف الوضع اصطلاحاً : هو : جعْلُ الشيءِ سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو جعله علامة على الصحة أو الفساد أو البطلان ، أو الرخصة أو العزيمة ، أو القضاء أو الأداء (11) .

وهذا القيد أسقطه البيضاوي (12) من تعريف الحكم (13) ؛ لأن ما عرف بالحكم الوضعي راجع عنده إلى التكليفي فلا حاجة إلى هذا القيد .

وأما جمهور الأصوليين فقد أثبتوه ورأوا أن نصب الأسباب والشروط والموانع والإخبار عن التصرفات بأنها صحيحة أو فاسدة لا يدخل في التعريف إلا بهذا القيد (14) .

الفـــــرق بين الحكـــــم التكليفي والوضعـــــي :

1 - من حيث حقيقة كل منهما : هو : أن الحكم في الوضع قضاءٌ من الشرع على الأوصاف بكونها سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، بينما التكليف أداءٌ لما تقرر بالأسباب والشروط والموانع (15) .

2 - من حيث الحكم يظهر الفرق من وجوه ، ومنها :

1 – أن التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف ، بينما الآخر يتعلق بفعل غير المكلف وبغير فعله (16) .

2 – أن التكليفي لا يتعلق إلا بكسب العبد ، بينما الآخر بخلافه (17) .

3 – إن خطاب التكليف هو الأصل (18) ، والوضع على خلاف الأصل من حيث إن المقصود بالحكم والخطاب : الطلب (19) .

4 – أن الوضع لا تشترط فيه القدرة والعلم ، فيحصل التوريث بالسبب ، والتطليق بالضرر ، وإن كانا غير عالمين ، ولو أتلف النائم شيئاً أو رمى إلى صيد في ملكه فأصاب إنساناً ضمنه ، وإن لم يعلما ، وتحل الزوجة بعقد الولي ، وتحرم بطلاق الزوج

، وإن كانت غير عالمة ، واستثنى الفقهاء أمرين من عدم اشتراط العلم والقدرة ، وهما : (20)

الأول : أسباب العقوبات كالقصاص ، لا يجب في الخطأ لعدم العلم ، وحد الزاني لا يجب في الشبهة لعدم العلم ، ولا من أكره عليه ؛ لعدم القدرة على الامتناع .

الثاني : الأسباب الناقلة للملك كالبيع ، والهبة ، والوصية ونحوها ، يشترط فيها العلم والقدرة ، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم بمقتضاه ؛ لكونه أعجمياً ، لم يلزمه مقتضاه (21) .

ونص القرافي (22) وغيره (23) على الحكمة في استثناء هذين الأمرين ، هو : عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق والإحسان إليهم ، وإعفاؤهم من التكليف الشاق أو بما لا يطاق (24) .

ما تتوقف عليه الأحكام التكليفية : السبب والشرط والمانع :

من المعروف لدى المتخصص الأصولي أن الحكم الشرعي قسمان : تكليفي ووضعي، وتعريف الوضعي بأنه : خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو جعله علامة على الصحة أو الفساد أو البطلان ، أو الرخصة أو العزيمة ، أو القضاء أو الأداء .

ومعناه : أن الوضعي هو الوصف المتعلق بالتكليفي ، والوصف إما أن يكون سبباً كأوقات الصلاة ، فهي سبب لوجوبها على المكلف ، أو يكون شرطاً كالطهارة في الصلاة ، فهي شرط من شروط الصلاة ، لا تصح الصلاة إلا بها ، أو يكون مانعاً كالدين : يمنع من وجوب الزكاة ، أو يكون الفعل الصادر من المكلف صحيحاً ، تترتب عليه ثمرته وغايته ، أو يكون الفعل الصادر منه فاسداً ، لا تترتب عليه الثمرة والغاية ، أو يكون رخصة كأكل الميتة عند الضـــرورة ، أو يكون عزيمة كالصلوات الخمس ، أو يكون الفعل موصوفا بأنه أداء ، أو إعادة ، أو قضاء (25) .

ســؤال أول وجـــوابه :

كيف يكـــون الوضعـــي وصفاً للتكليفي ..؟ والجواب في ذلك أن يقال : أن الوضعي هـــو : الأمـــر الذي نصبه الشارع علامـــة على التكليفي ، وجعله متعلقاً به ، فهو وثيـــق الصلة بالتكليفي ، وإن كان منفرداً عنه في أمـــور ، والدليل على هذه الصلة هو : أن جميع أقسام الوضعي علاماتٌ دالة على التكليفي ، ولذلك وجد الشـــارع ربطه هذا التكليف بأشياء أخـــر تدل عليه ؛ لتعذّر معرفة الخطاب في جميع الحالات ، وفي كل جزئية بعد انقطاع الوحـــي ، وذلك خوفاً من إهمال أكثر الجزئيات

الواقعية الشرعيـــة ، فيكون ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة ، تحصيلاً لدوام حكمها وأحكامها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف وهي الحياة الدنيوية (26) .

ســـــــؤال ثان وجوابـــــــه :

كيف تكون الأسباب والشروط والموانع وغيرها : علامات ومعرفات للأحكام الشرعية ، وما وجه تسمية هذا بالوضعي ..؟ ذكر القرافي (27) بأنه سمي بالوضع ؛ لأنه شيء وضعه الله - سبحانه وتعالى - في شرائعه ، لا أنه أمـــر به عباده ، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب الوضع .

وسماه بعض الأصوليين (28) بخطاب الإخـــبار ؛ لأن الشارع بوضعه تلك الأشياء : أخبرنا بوجـــود أحكامه وانتفائها ، عند وجودها وعدمها ، بخلاف التكليفي فإنه إنشاء وطلب وليس إخباراً (29) .

المطلب الأول ـــ من أقسام الحكم الوضـــعي ، الســـبب :

السبب : أولاً : تعريفه : في اللغة (30) : كل ما يوصلك إلى غرضك ، وفي الاصطلاح (31) : ما يلزم من وجـــوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، ومثاله : القتل العمد العدوان ؛ فإنه سبب لوجوب الحدّ على القاتل ، فإذا وجد القتل وجب القصاص ، وإذا انتفى القتل انتفى القصاص .

وقيل : هو : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي (32) ، وقيل : هو ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم (33) ، وقد اختلفت عبارات الأصوليين وتنوعت تحديداتهم له ، ولا يخلو كل تعريف من اعتراض ونظر ، لكن أقـــرب الحدود إلى الصحة وأبعدها عن الاعتراض هو تعريف القرافي الأول .

وهذا الخلاف في تعريفه يرجـع إلى اختلافهم في تأثير السبب وعدم تأثيره ، وإلى اختلافهم في اشتراط مناسبة ظاهرة بينه وبين تشرع الحكم وعدم اشتراطها (34) .

استعمالات الفقهاء لعبارة السبب : استعملوها في أربعة أشياء (35) :

الأول ـــ إطلاقهم لفظ السبب في مقابل المباشرة : ومن أمثلته : لو حفر ألف حفرة ، ثم جاء باء ودفع جيماً فيها ، فتردى فيها فهلك فيها جيم ، فإن ألفاً وهو الحافر صاحب السبب ، والمردي وهو باء صاحب علة ؛ لأن الهلاك بالتردية لا بالحفر ، فيكون مباشراً ، ولكن وقع ذلك عند وجود الحفر ، وإذا اجتمع السبب والمباشرة : غلبت المباشرة ، ووجب الضمان على المباشر ، وانقطع حكم المتسبب ، كما ذكره المالكية في قواعدهم الفقهية : " إذا اجتمع في الإتلاف المباشر والمتسبب قد المباشر ؛ لأن فعله في الإتلاف

أقوى " (36) ، ففي المثال السابق الضمان يكون على باء ، وهذا الإطلاق هو أقربها إلى الوضع اللغوي له .

الثانـــــي : **إطلاقهم السبب على علة العلة** ، فسمّوا الرمـــي سبباً للقتل من جهة أنه سبب للعلة ، فكان علة العلة ، لأنه علة للإصابة ، والإصابة على لزهــوق النفس ، ولكن لما حصل الموت بالإصابة لا بالرمي : كان الرمي شبيهاً بالسبب (37)، وهذا المثال أورده الحنفية (38)، والشافعية (39)، والحنابلة (40) في كتبهم الأصولية ، وحكم هذا السبب حكم العلة من كل وجه فيضاف أثـــر الفعل إليه ؛ لأنه لما أضيفت العلة إليه كان بمنزلتها (41) ، وخالف الحنفية فإنهم لم يرتبوا عليه ما كان في جزاء المباشرة ؛ لأنه غير موضـــوع لحكم تلك العلة (42) .

الثالث : إطلاقهم السبب على العلة الشرعية بدون شرطها كالنصاب بدون الحول ، فيطلق السبب على ملك النصاب دون حـــولان الحول مع أنه لا بد منهما في الوجوب ، واليمين دون الحنث فإنها سبب في وجوب الكفارة ؛ لكنه لابد من الحنث في وجوبها ، فيطلق السبب على اليمين دون الحنث ، مع أنه لابد منهما في الوجوب ، ويراد بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم كما يقال : نصاب الزكاة وكفارة اليمين ونحوهما (43)، ويسمى هذا عند الحنفية بالسبب المجازي (44) .

الرابـــــع : إطلاقهم السبب على العلة الشرعية الكاملة التي توجب الحكم ، ووجه هذه التسمية : أن العلة وإن كانت توجب الحكم إلا أن إيجابها للحكم ليس لذاتها ؛ بل بإيجاب الله – تعالى- ، فالعلة تكون في معنى العلامـــة المظهرة للحكم ، فشابهت بذلك ما يحصل الحكم عنده لا به وهـــو السبب (45).

والسبب والعلة لفظان متشابهان عند الأصوليين من حيث المقصد والمعنى (46) ، فهما متفقان في أشياء ، ومنها : أن كلاّ منهما يرتبط به الحكم وينبني عليه وجوداً وعدماً ، وأنهما أمارتان وعلامتان على وجود الحكم ، وأن للشارع في كل منهما حكمة في ربط الحكم بهما ، وإضافته إليهما وبنائه عليهما (47) .

وهذا التشابه لا يمنع من أن يتميز أحدهما عن الآخر ببعض المزايا ، ومنها (48) : أنه إذا كانت المناسبة في ربط الحكم بالوصف ظاهرة تدركها الأبصار ، فإن هذا الوصف يسمى علة وسبباً ، كالإسكار في تحريم الخمر ، وأما إذا كانت المناسبة مما لا تدرك فإنه يسمى سبباً لا علة كدخول وقت الصلاة .

وبهذا تتضح النسبة بينهما (49) : بأن السبب أعـــم في مدلوله من العلة فكلّ علة سبب ، وليس كل سبب علة ؛ لأن السبب يشـــمل الوصف المناسب وغير المناسب

فتكون العلاقــة النسبية بينهما : عموم وخصوص مطلق ، فيجتمعان في شـــيء ، وينفرد الأعم وهو السبب في شيء آخــر ، فالسفر والسرقة يجتمعان فيهما ؛ لمعرفة المناسبة ، وفي زوال الشمس ينفرد السبب لعدم معرفة المناسبة ، فتكون العلة قسما منه لا قسيما له ، بخلاف الحنفية القائلين بالتباين بينهما (50) ، فالسبب لا يضاف إليه وجوب الحكم ولا يبصر منه معاني العلل ، والعلة في مدرستهم تتميز عن السبب بإضافة الحكم إليها أصالة ، وكونها ظاهرة المناسبة بحيث تدرك بالنـظر ، وبناء على ذلك : فالوصف الذي يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً وبينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة فإنه مخصوص عندهم باسم العلة لا السبب ، وما لم يكن فيه مناسبة ظاهرة فالمصطلح عليه عندهم هو تسميته بالسبب ، فظهر منه مغايرة السبب للعلة في المدرسة الفقهية ، بأن لا يطلق أحدهما على الآخــر إلا مجازاً ، فكل منهما قسيم للآخــر (51) .

والخلاف في هــذا لفظي يــؤول إلى مجرد الاصطلاح ؛ لأن السبب ينقســم إلى مناسب وغير مناسب فيتحد المدلول (52).

المطلب الثاني ـــ من أقســـام الحكم الوضعي (الشـــرط) :

الشرط : أولاً : تعريفه : في اللغة : يطلق ويراد به التأثير ، أو العلامة ، ويأتي الشرط بتحريك الراء وهو العلامة ، ويأتي بتسكين الراء وهو مقصود الصناعة الأصولية (53).

وفي الاصطلاح مختلف فيه على مذهبين ، المذهب الأول : مذهب المدرسة الكلاميــة الأصولية ، فقد اختلفت عباراتهم وهي بمعنى واحد ، فمنها : هو وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه ، وهو ما اختاره الزركشـــي (54) في البحر المحيط (55) .

مثاله : الطهارة شرط لصحة الصــلاة ، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة ولا عدمها ؛ لأنها قد تحصل ولا تحصل صلاة ، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان .

اعتراض وجوابه (56) : اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لدخول السبب ؛ لكونه يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، فيلزم من انتفاء بلوغ النصاب انتفاء وجوب الزكاة ، فلو زيد فيه عبارة : (غير جهة السببية) كما زادها الآمدي (57) ، وابن الحاجب (58) ، لما صح هذا الاعتراض .

ويمكن الإجابة (59) : بأن هذا الاعتراض غير وارد ؛ لأن أصحاب هذا المذهب لما عرفوا : ذكروا أمثلة له ، من الإحصان مع الرجم وغيره ، ومعلوم أنه شرط لا سبب ،

وهذا يدل دلالة واضحة على أن أصحاب هذا التعريف يقصدون به الشرط لا السبب ، وعليه : لا حاجة لذكر زيادة الآمدي ، وابن الحاجب .

ومنها : هو عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وهو تعريف الغزالي (60) .

وهذا التعريف لم يسلم من الاعتراضات والردودات ، ومنها : أنه يلزم منه الدور ؛ لأن فيه تعريف الشرط بالمشروط ، وهو مشتق من الشرط ، فيتوقف فهم المشروط على فهم الشرط ، فلا يعلم المشروط إلا بعد العلم بالشرط .

ورد هذا الاعتراض بأن تصور حقيقة المشروط غير محتاج إليها ؛ ضرورة أن المراد بالمشروط هو الشيء (61) .

ومنها: أن التعريف غير مانع ؛ لأن جزء السبب حال انفراده منطبق عليه هذا التعريف، فجزء السبب لا يوجد المسبب دونه ، ولا يلزم أن يوجد عنده وليس بشرط ، ورد هذا الاعتراض بأن جزء السبب قد يوجد المسبب دونه إذا وجد سبب آخر (62).

المذهب الثاني : مذهب المدرسة الحنفية الفقهية الأصولية ، فقد اختلفت عباراتهم وهي بمعنى واحد ، فمنها : ما يطلق عليه اسم الشرط إما حقيقي وهو ما يتوقف عليه الشيء في الواقع وإما جعلي (63) ، ومنها : ما يتوقف عليه الوجود بلا تأثير ولا إفضاء (64).

أقسام الشـــرط : ينقسم أربعة أقسام بالنظر إلى طريق معرفته : " شرعي : وهو ما عرف اشتراطه بالشرع ، مثل : الطهارة للصلاة ، وعقلي : وهو ما عرف اشتراطه بالعقل ، كالحياة شرط للعلم ، وعادي : وهو ما عرف اشتراطه بالعادة ،كوجود السلم شرط لصعود السطح ، ولغوي : وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة ، كـ : (إن ، وإذا ، ونحوهما) .

وهذا النـــوع الأخير يسمّى شـــرطاً من حيث الاســـم ، وهو سبب من حيث المعنى ؛ لأنه ينطبق عليه تعريف السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، وهذا معنى قولهم : الشروط اللغوية أسباب" (65) .

فائدة أصـــــولية :

مع اختلاف التعريفات الصادرة عن المدرستين ونصـــرة كل مدرسة لما ذهبت إليه ، ومناقشتهم لتعريفات المدرسة الأخـــرى ؛ فإن الخلاف لفظي لا يترتب عليه آثـــار ؛ لأن تعريفات مدرسة الفقه الحنفي الأصولية متطابقة في المعنى مع تعريفات مدرسة المتكلمين الأصولية ؛ لأن المدرستين اتفقتا على أن المشروط لا يوجد إلا بوجود

شرطه ، فلا وجود لوجوب الزكاة إلا بوجود حولان الحـــول ، واتفقتا على أنه لا يلزم عند وجود الشرط كونه معية المشروط (66) .

المطلب الثالث ــ من أقسام الحكم الوضعي ، (المانـــع) :

المانع : أولاً : تعريفه : في اللغة (67) : يطلق ويراد به (الحائل بين الشيئين ، وهو اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء ، يقال : (منعه يمنعه) ، أي : يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، ويقال : (رجل ممنوع) ، أي : رجل منوع ، أي : ضنين ممسك ، قال تعالى : (وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) (68)) (69) .

وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته ، وهو تعريف القرافـــي من المالكية (70) ، والمرداوي من الحنابلة (71) ، فقوله : (ما يلزم من وجوده عدم الحكم) أخـــرج به السبب ؛ لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم ، وقوله : (ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه) أخرج به الشرط ؛ لأن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ، وقوله : (لذاته) قيد يحترز به من مقارنة عدم المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب الآخر ، كالمرتد القاتل لولده فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً ، فالمانع إنما منع أحد السببين وهو القصاص وقد وقع القتل بغيره وهو الردة (72) .

ويظهر أن المانع عكس الشرط ، فالثاني يلزم من عدميته عدمية الحكم ، كالطهارة يلزم من عدمها عدم الصحة ، والمانع يلزم من وجوده عدم الحكم كالدين يلزم من وجوده على الشخص عدم وجوب الزكاة ، فالحاصل أن وجودية المانع وعدمية الشرط يلزم عنهما عدمية الحكم ، وعدمية المانع ووجودية الشرط لا يلزم منهما وجودية الحكم ولا عدميته (73) .

فائدة أصولية في الشرط والمانع :

ينقسم كل من الشـــرط والمانع باعتبار الصحة والوجوب إلى قسمين : صحة ووجوب ، فالشرط قسمان : شرط صحة ، تتخلف بتخلفه ، وبانعدامه لا تصح العبادة ، كالإسلام فهو شرط صحة في جميع العبادات ، فإذا انعدم عن العبادات بطلت ، والطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا انعدمت بطلت الصلاة ، وكستر العورة للطواف ، وكعدم الموانع الشرعية للصيام فإن عدميتها شرط صحة ؛ فلا يصح صيام الحائض والنفساء بالاتفاق ، وكالتراضي والملكية للمثمون ، والقدرة على تسليمه ، وكونه مباح النفع ، وكون العقد جائز التصرف لصحة البيع ، كل هذه من شروط صحة البيع ، لا يصح إلا بوجودها ، ومعرفة الكيل أو الوزن والأجل من شروط صحة السلم ،لا يصح إلا بوجودها .

فالحاصل : أن شـــروط الصحة هي التي تتوقف عليها صحة العبادة فإذا انعدمت ؛ انعدمت الصحة.

وشرط وجوب هو شرط لا علاقة له بالصحة ، بل تعلقه بوجوب العبادة في الذمة، فوجوده يوجد الوجوب في الذمة ، كالمحرم بالنسبة للمرأة في الحج فإنه شرط وجوب لا صحة ، فحجها صحيح مع الإثم ،لأن الشارع قد نهى عن سفرها دون محرم ،وكالإقامة والاستطاعة لوجوب الصيام فإنهما من شروط الوجوب ، فلو صام العاجز والمسافر لصح صومهما لأنهما ليسا بشرط صحة .

وبالتتبع والاستقراء دلّ على أن شرط الصحة أكثر من الوجوب ، وقد يجتمع الأمران في شرط من الشروط فيكون وجوباً وصحة ،كالعقل فإنه وجوب ، لا تحب العبادة إلا به ، وصحة لا تصح العبادة إلا به ، و كالتمييز في غير الحج والعمرة فإنه وجوب فلا تجب العبادة على غير المميز ، وصحة لا يصح غير الحج والعمرة إلا منه ، والحاصل : أن شرط الصحة هو الذي لا تصح العبادة إلا به ،وشرط الوجوب هو الذي لا تجب العبادة في الذمة أصلاً إلا به (74) ، وشرطا الصحة والوجوب يسميهما أهل الأصول بالشرط الشرعي ، وهو غير الجعلي فالأول موقوف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، والثاني لا تعلق له بالعبادة ، بل هو فيما بين الخلق وبعضهم البعض ،كشروط البيع والشراء ،كما لو باع شيئاً محبوباً إلى نفسه واشترط على المشتري أنه هو أحق به إذا عزم على بيعه فالشرط صحيح ،وكما لو اشترط على المشتري رهناً أو كفيلاً أو ضامناً فكل ذلك صحيح لازم يجب الوفاء به ،وشروط الزواج ،فللزوج أن يشترط ما شاء وللزوجة أن تشترط ما تشاء إلا فيما خالف الشرع المنصوص عليه ،وشروط الزواج التي تستحل بها الفروج من أعظم الشروط ، وشروط الحبس ،كما لو شرط الواقف أن غلة الحبس تكون لطلبة العلم أو لهيئة الأوقاف أو على مسجد فلان ، أو على حفر آبار المياه أو على معدات ضرورية للمصابين بمرض كورونا ، ونحو ذلك ، فإنه شرط صحيح لازم ، يجب الوفاء به ، وشروط الهبة والعطية والوصية (75) .

والمانع قسمان : مانع للوجوب وللصحة ،ومانع الوجوب يقابله شرط الوجوب وضد كل شرط من شروط الوجوب مانع من موانع الوجوب ،فالبلوغ شرط لوجوب الصوم والصغر مانع من وجوبها ،والإقامة شرط لوجوب الصوم والسفر مانع من وجوبه ،والاستطاعة شرط وجوب الحج وعدمها مانع من وجوبه ، فالقاعدة : إذا عُلم شرط الوجوب فضده هو مانع الوجوب .

ومانع الصحة هو ضد شرط الصحة فالإسلام شرط صحة والكفر مانع صحة ، والعقل شرط صحة ووجوب والجنون مانع صحة ووجوب (76) .

تقسيم القرافي للمانع : المانع عند القرافي (77)يتنوع إلى نوعين : مانع للحكم ، وآخر لسبب الحكم ، والأول : هو الذي يترتب على وجوده عدم الحكم ، كالأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص ، قال احلولو المالكي (78) : (إما مطلقاً كما هو ظاهر مذهب الشافعي ، وقول أشهب عندنا ، وإما مقيداً بما إذا لم يضجعه ويذبحه على مذهب ابن القاسم ، فإنه قال : إذا فعل ذلك به اقتص منه ، ويحتمل عندي إجراء قول ابن القاسم وأشهب على أصل آخر ، وهو : أن الأبوة مظنة للحنان والشفقة ، فإذا رماه بحديد لم يقطع بانتفاء الحكمة ، فيثبت الحكم للمظنة ، وإن أضجعه وذبحه قطعنا بانتفائها ، فهل يثبت الحكم للمظنة أو يتخلف لتخلف الحكمة ..؟ وهذا أصل مختلف فيه بين الأصوليين) (79) . الثاني : المانع للسبب وهو الذي يترتب على وجوده عدم تحقق السبب كالدين المستغرق لنصاب الزكاة ،فإنه يمنع من تحقق السبب وهو ملك النصاب ؛لأن المدين المالك للنصاب لا يعد غنياً ، فلا يتحقق السبب الموجب للزكاة ، وهو ملك النصاب (80) .قال احلولو : (هذا الظاهر فيه ، وقد أشار الشيخ ابن عبدالسلام في شرح ابن الحاجب إلى أنه مختلف فيه : هل الدين مانع من الغنى ويصير المديان كالفقير وهذا هو مانع السبب ، أو مانع من الأداء فقط وهو المسمى بمانع الحكم ..؟) (81) .

وهناك تقسيم آخر للقرافي للموانع حيث قسمها إلى : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ، وإلى ما يمنع الابتداء فقط ، وإلى ما يختلف فيه (82) .

قاعدة أصولية فيما تتوقف عليه الأحكام : المعتبر من المانع وجوده ،ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ،وإنما قيل : في كل واحد منها (لذاته) تحرزا مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها (83) .

المطلب الرابع ــ أقسام فيما تتوقف عليه الأحكام وتعددها :

من منظومة مرتقى الوصول (84) :

أولاً : تقسيم ما تتوقف عليه الأحكام بحسب قدرة المكلف وعدمها :

والبعض من الأسباب من مقدور مكلف كالبيع والنذور
وبعضها ليست له مقدوره كالفجر والزوال والضروره
ومثلها الشروط والموانع معا كلا الأمرين فيها واقع
كالغسل أو كالحول للزكاة والدين أو كالحيض للفتاة
فغير مقدور بكلها اعتبر من جهة الوضع بحيثما نظر

واعتبر المقدور حيث وقعا من جهة التكليف والوضع معا

فابن عاصم المالكي (85) يذكر أن ما تتوقف عليه الأحكام ثلاثة وأنها تنقسم إلى قسمين : الأول : مقدور للمكلف ، والثاني ليس مقدوراً له .

فالأسباب منها ما هو سبب مقدور للمكلف كالبيع ، ومنها ما هو سبب غير مقدور للمكلف كطلوع الفجر وزوال الشمس ، والشروط منها ما هو شرط في قدرة المكلف كالغسل من الجنابة ، ومنها ما هو شرط ليس في قدرة المكلف كالحول ، والموانع منها ما هو مانع في قدرة المكلف كالدَّين ، ومنها ما هو مانع ليس في قدرة المكلف كالحيض ، ومعنى قوله :

فغير مقـــدور بكلها اعتبر من جهة الوضع بحيثما نظـــر .

أن غير المقدور في الأقسام الثلاثة يعتبر من خطاب الوضـــع ، بخلاف المقدور فإنه من الوضع والتكليف .

ثانياً ـ تقسيم ما تتوقف عليه الأحكام بحسب الإذن والمنع :

ووضع الأسباب لدرء مفسده أو لاقتضا مصلحة معتمده

وهو على قسمين قسم قد وضع وقسمه الثاني لدى الشرع منع

فأول كالبيـــع والنكاح والثاني كالإتـــلاف والجـــراح

بناء على أن الأسباب وضعت لجلب المصالح ودفع المفاسد وهذه هي القاعدة الشرعية الإجمالية ، فإنها قسمان :

قسم وضعه الشرع كالبيع فإنه سبب موضوع شرعاً ، وقسم منعه الشرع كالإتلاف ، فالأسباب التي تجلب المنافع والمصالح والخيرات مأذون فيها ، والأسباب التي تجلب المفاسد والضرر منهي عنها .

ثالثاً : تعدد ما تتوقف عليه الأحكام (المسببات ، والمشروطات ،و الممنوعات) :

وقد يرى للسبب الذي استقر مسببات كالنكاح والسفر

كذا لشرط مثله والمانع مثل الوضوء والمحيض المانع

فالسبب الواحد قد يكون له مسببات متعددة كالنكاح فهو سبب لإباحة الوطء ، وللتوريث ، ولتحريم المصاهرة ، والشرط قد يتعدد مشروطه كالوضوء فهو شرط في صحة الصلاة ،والطواف ، والقراءة ،والمانع قد تتعدد ممنوعاته كالحيض فهو مانع من الصوم ، والحج ، ومس المصحف .

رابعاً ـ تعدد ما تتوقف عليه الأحكام (الأسباب ، والشروط ،و الموانع) :

كذاك قد يكون للمسبب كالغسل أسباب لدى التركب
ومثله المشروط في تعدد شروطه كأكثر التعبد
كذلك الممنوع مع موانعه كالبيع أو كالصوم في مواقعه
والسبب الواحد كاف معتبر ومثله في المنع مانع ظهر
والشرط مثل ذاك في التخلف بواحد يفقد حكم مقتفى

المسبب الواحـــد قد تتعدد أسبابه كالغسل مسبب له أسباب كثيرة توجبه منها : الحيض والنفاس والجماع ، والمشـــروط قد تتعدد شروطه كالزكاة ، لها شروط كثيرة كحولان الزكاة وغيره ، والممنوع قد تتعدد موانعه كالصيام ، له موانع كثيرة منها الحيض والنفاس وغيرهما ، والسبب الواحـــد كاف في حصول المسبب ، والمانع الواحد كاف في منـــع الحكم إذا ظهر ، وإذا انتفى شـــرط واحد فقد الحكم .

الخاتمـــــــــة:

1 – أهمية موضـــــوع ما تتوقف عليه الأحكام وغـــزارة مصطلحاته وكثرة مسائله .

2 – وقفنا على كثير من المصطلحات الأصولية في هذا الموضوع ، والتي لها تعلق بالمباحث الأصولية ، كالأحكام التكليفية والوضعية .

3 – توصلنا إلى الخلاصة في مســـألة تحديد الحكم الوضعي وهي جعْلُ الشيءِ سبباً لشيء آخـــر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو جعله علامة على الصحة أو الفساد أو البطلان ، أو الرخصة أو العزيمة ، أو القضاء أو الأداء .

4 – وقفنا على كثير من الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي .

5 – تبيّـــن أن سبب تسمية الخطاب الوضعي سمّي بالوضع ؛ لأنه شيء وضعه الله ـ سبحانه وتعالى ـ في شرائـعـــه ، لا أنه أمـــر به عباده ، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب الوضـــــع .

6 – ثبت أن ما تتوقف عليه الأحكام ثلاثة هـــــي : السبب ، والشرط ، والمانع .

7 – ظهر أن كثيراً من الأقـــوال والمذاهب الأصولية في المدرستين يمكن التقريب بينها؛ بل وردّها إلى مذهب واحـــد ، إما لكونه مجرد اختلاف في اللفظ أو لعدم وجود أثـــر معنوي ينبني عليه ، كالخلاف في تحديد السبب الاصطلاحي .

8 – ينقســـم كل من الشـــرط والمانع باعتبار الصحة والوجوب إلى قسمين : شرط صحة وشرط وجوب ، ومانع صحة ومانع وجوب ، ومانع الوجوب يقابله شرط الوجوب ، وضد كل شرط من شروط الوجوب مانع من موانع الوجوب .

9 - المانع عند القرافي يتنوع إلى نوعين : مانع للحكم ، وآخر لسبب الحكم .
10 - المعتبر من المانع وجوده ، ومن الشـــرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ، وإنما قيل : في كل واحد منها (لذاتـــــه) تحرزا مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها .
11 – أقسام الشرط أربعة : شرعـــي ، وعقلـــي ، وعـــادي .
12 – قسم ابن عاصم المالكي في منظومتـــه مرتقى الوصول ما تتوقف عليه الأحكام عدة تقسيمات : فالأول تقسيمها بحسب قـــدرة المكلّف وعدمها ، والثاني : تقسيمها باعتبار الإذن والمنع، والثالث تقسيمها في تعددها باعتبار تعدد المسببات والمشروطات والممنوعات، والثالث تقسيمها في تعددها باعتبار تعدد الأسباب والشروط والموانع .

الهوامـــــــش:

(1) من الآية 37 من سورة الرعد .
(2) ينظر القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات ، تأليف : دكتور جبريل محمد البصيلي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، 1435 ه 2014 م ، 1 / 9 – 10 .
(3) ينظر لسان العرب مادة (ح ك م) ابن منظور ، دار صادر بيروت . 12 / 140 .
(4) من الآية 12 من سورة مريم .
(5) ينظر لسان العرب مادة (ح ك م) 12 / 141 .
(6) من الآية 105 من سورة النساء .
(7) ينظر المنهاج 1 / 47 مع شرح الأصفهاني ، تحقيق : عبدالكريم النملة - رحمه الله تعالى - ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 1 ، 1420 ه 1999 م .
(8) ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي أحمد بن إدريس ، تحقيق : طه عبدالرؤوف ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، 1393ه ، 1 / 14 ، ومختصر ابن الحاجب الأصولي 1 / 222 مع حاشية العضد ، للجرجاني ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة 1393ه ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، 1 / 222 ، والمنهاج 1 / 335 مع شرح الأصفهاني .
(9) ينظر تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام 1351ه ، 2 / 130 ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين ، مطبوع بذيل المستصفى للغزالي ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر 1324 ه ، 1 /45 ، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني : سعد الدين ، طبع بمطبعة دار الكتب العربية عام 1327 ه ، 1 / 4 .
(10) ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي 1 / 14 ، ومختصر ابن الحاجب الأصولي 1 / 222 مع حاشية العضد ، والمنهاج 1 / 335 مع شرح الأصفهاني .
(11) ينظر الإحكام للآمدي ، علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي دمشق ، ط 2 ، 1402 ه ، 1 /96 ، ومختصر ابن الحاجب الأصولي 1 /225 مع حاشية العضد ، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه للفتوحي الحنبلي : أحمد بن عبدالعزيز ، تحقيق د . نزيه حماد و د . محمد الرحيلي ، طبع دار الفكر ، دمشق ، نشر جامعة أم القرى بمكة بالمملكة العربية السعودية ، 1 / 342 .

(12) هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، أحد أئمة الشافعية المهتمين بمذهب المتكلمين الأشاعرة ، له مدونات في أصول الفقه ، ومنها منهاج الوصول إلى علم الأصول ، توفي سنة 685 هـ . ينظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ،تحقيق : عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة الرشاد ، بغداد 1391 ه ، 1 / 283 .

(13) ينظر المنهاج 1 / 335 مع الأصفهاني .

(14) ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1439 هـ ، ص17 .

(15) ينظر الفروق في أصول الفقه ، عبداللطيف بن أحمد الحمد ، دار ابن الجوزي ،ط 2 ،1436 ه ،ص198.

(16) ينظر الفروق في أصول الفقه ص 199 .

(17) ينظر الفروق في أصول الفقه ص 199 .

(18) المقصود بالأصل في عبارة الأصوليين هنا هو أن التكليف يكون عن طريق خطاب تكليفي فالأصل هو إطلاق لفظة (الخطاب) على التكليف الذي يشمل طلباً أو تخييراً أما إطلاق هذه اللفظة على الوضع فليس هو من الأصل ؛ لأنه إخبار لا إنشاء . ينظر الفروق في أصول الفقه ص200 .

(19) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي ، حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتبي ، ط 1 ، 1414هـ ، 1 / 129 .

(20) ينظر الفروق في أصول الفقه ص200 .

(21) ينظر شرح التنقيح للقرافي ص 79 .

(22) ينظر الفروق لشهاب الدين القرافي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى عام 1344 هـ ، 1 / 129 والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي ، كان إماماً بارعاً في أصول الفقه ، له مدونات أصولية كثيرة ومنها : نفائس الأصول في شرح المحصول ،وتنقيح الفصول ،وشرحه ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، توفي سنة 684 هـ . ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة 1351 هـ ، 1 / 238 .

(23) ينظر شرح الكوكب المنير 1 / 438 .

(24) ينظر الفروق في أصول الفقه ص200 .

(25) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ، تأليف : عبدالكريم بن علي النملة – رحمه الله تعالى - ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1437 هـ 2016 م ، ص 43 – 44 .

(26) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ص 44 .

(27) ينظر شرح تنقيح الفصول ص 79 .

(28) ينظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، تحقيق وضبط : محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبع في مطبعة المدني بالقاهرة ، ص 80 .

(29) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ص 45 .

(30) ينظر لسان العرب مادة (س ب ب) 11 / 440 .

(31) ينظر شرح تنقيح الفصول ص 81 .

(32) ينظر الإحكام للآمدي 1 / 127 .

(33) ينظر الموافقات 1 / 265 .

(34) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ص 46 .

(35) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبدالكريم النملة – رحمه الله تعالى - ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 2 ، 1436 ه 2015 ، 1 / 555 .

(36) ينظر الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك ، أحمد بن علي المنجور ، جمع واختصار وترتيب أبو القاسم التواتي ،دار الحكمة ، 1997 م ، ص 263 ،وتطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور،الصادق عبدالرحمن الغرياني مفتي الديار الليبية ،ص 348 .
(37) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1 / 556 .
(38) ينظر أصول السرخسي أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة بيروت لبنان،1418 ه 1997 م ، 2 / 316 .
(39) ينظر المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط 1 ، المطبعة الأميرية بولاق مصر 1324 هـ ، 1 / 94 .
(40) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1414هـ ، 1 / 247 .
(41) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1 / 557 .
(42) ينظر أصول السرخسي ، 2 / 316 .
(43) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1 / 557 .
(44) ينظر أصول السرخسي ، 2 /305 .
(45) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1 / 558 .
(46) ينظر شرح المحلي ـ تأليف : جلال الدين المحلي الشافعي ـ المسمى البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، مع جمع الجوامع – تأليف : عبدالوهاب بن علي السبكي ـ مع شرح المحلي ـ تأليف : جلال الدين المحلي الشافعي ـ المسمى البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، تحقيق : أبي الفداء الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،ط 1 ، 1433 هـ ، 2012 م ، 1 / 95 .
(47) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 552 .
(48) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 553 .
(49) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 553 .
(50) ينظر تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، الناشر : مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر 1351 هـ - 1932 م ، 4 / 68 .
(51) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 553 .
(52) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 553 ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين ، عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 2 ، 1420 هـ 1999 م ، 1 / 282 .
(53) ينظر لسان العرب مادة (ش ر ط) 9 / 202 ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين ، 1 / 283 .
(54) هو : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله بن بهادر التركي المصري الزركشي ، شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية : البحر المحيط وتشنيف المسامع وسلاسل الذهب ، توفي سنة 794 هـ . ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة أبوبكر أحمد بن محمد تقي الدين شهبة الدمشقي ، تعليق : الحافظ عبدالعليم ، ط 1 ، 3 / 227 .
(55) ينظر البحر المحيط 1 / 309 .
(56) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 561 .
(57) ينظر الإحكام للآمدي 1 / 309 . و الآمدي هو : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي ، نشأ حنبلياً ثم تحول شافعياً ، من كتبه الأصولية : الإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة 631 هـ . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2 / 99 .

(58) ينظر مختصر ابن الحاجب الأصولي 1 / 145 مع حاشية العضد . وابن الحاجب هو : : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، مالكي متقن لمذهبه ، من مؤلفاته الأصولية الشهيرة : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة 646 هـ . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة 1351 هـ ، 2 / 86 .
(59) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 561 .
(60) ينظر المستصفى 2 / 180 . والغزالي هو : زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام ، شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية : المستصفى والمنخول ، توفي سنة 505هـ . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، طبعة دار السيرة بيروت ، ط 2 عام 1399 هـ ، 4 / 10 .
(61) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 /562 .
(62) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 563 .
(63) ينظر تيسير التحرير 4 / 69 .
(64) ينظر مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، لملاخسرو محمد بن قراموز ، طبع مع حاشيته للأزميري ، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي 1302ه ، 2 / 304 .
(65) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1439 هـ ، ص 41 .
(66) ينظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين 1 / 284 – 285 .
(67) ينظر المصباح المنير لأحمد محمد الفيومي ، المطبعة الأميرية القاهرة ، ط 6 ، 2 / 897 .
(68) من الآية (21) من سورة المعارج .
(69) إتحاف ذوي البصائر 1 /568 .
(70) ينظر شرح تنقيح الفصول ص 82 ، ونفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة و د. عياض السلمي ، 2 / 355 – 356 .
(71) ينظر شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : أحمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض 1413 هـ ،
(72) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 569 .
(73) ينظر إتحاف ذوي البصائر 1 / 569 .
(74) ينظر أصول الفقه على منهج أهل السنة تأصيلا وتدليلا وتفريعا ، وليد بن راشد السعيدان ،قرأه وقدم له بدراسة نقدية تحليلية د . محمد الزحيلي ، دار القلم دمشق ،ط الأولى ،1442ه 2021م ،1 / 552 – 553 – 554.
(75) ينظر أصول الفقه على منهج أهل السنة تأصيلا وتدليلا وتفريعا 1 / 555- 560 – 561 – 566 .
(76) ينظر أصول الفقه على منهج أهل السنة 1 / 589 – 590 .
(77) ينظر شرح التنقيح ص 82 .
(78) هو : أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق الزليطني الليبي ، مالكي المذهب ، من كتبه الأصولية : التوضيح في شرح تنقيح القرافي ، والضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ،توفي سنة 898 هـ . ينظر ترجمته في : الفتح المبين 2 / 44 .
(79) التوضيح شرح التنقيح 1 / 269 – 270 .
(80) ينظر تيسير الوصول إلى علم الأصول ، عبدالرحيم يعقوب ، مكتبة العبيكان ، ط 2 ، 1431 ه 2010 م ، 1 / 312 .

(81) التوضيح شرح التنقيح 1 / 270 .
(82) ينظر شرح التنقيح ص 84 .
(83) ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق د : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1414 هـ ، ص 138
(84) تنظر هذه التقسيمات في شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي ، تأليف : فخرالدين بن الزبير بن علي المحسي ،قرأه وقدم له أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، الدار الأثرية ،عمان الأردن ط الأولى ،1428ه 2007 م ، ص 309 – 210 – 311 – 312 – 313- 314 .
(85) هو : أبوبكر محمد بن محمد بن محمد عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي ، الإمام العالم الفقيه الأصولي ، من كتبه الأصولية : منظومة مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، توفي سنة 829 هـ . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب 6 / 244